رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

وزارة التجـارة والاستثـمـار
Ministry of Commerce and Investment

مشروع نظام الامتياز التجاري

١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

فهرس المحتويات

مشروع نظام الامتياز التجاري ٣

الفصل الأول: أحكام عامة ٣

الفصل الثاني: تطبيق النظام ٥

الفصل الثالث: التزامات صاحب الامتياز ومانحه ٧

الفصل الرابع: شروط منح الامتياز ٨

الفصل الخامس: اتفاقية الامتياز ١١

الفصل السادس: علاقة الامتياز ١٥

الفصل السابع: الإفصاح عن المعلومات ٢٠

الفصل الثامن: التعويض والإنهاء ٢٢

الفصل التاسع: أحكام ختامية ٢٤

الفصل العاشر: بدء العمل بالنظام ٢٥

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

مشروع نظام الامتياز التجاري

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام -المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الامتياز التجاري.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

الامتياز: الامتياز التجاري الذي يخضع لأحكام النظام.

مانح الامتياز: شخص طبيعي أو اعتباري يمنح امتيازاً بموجب اتفاقية امتياز، بما في ذلك صاحب الامتياز الرئيسي فيما يتعلق بعلاقته بصاحب الامتياز الفرعي.

صاحب الامتياز: شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بممارسة أعمال الامتياز بموجب اتفاقية امتياز داخل المملكة، بما في ذلك صاحب الامتياز الفرعي فيما يتعلق بعلاقته بصاحب الامتياز الرئيسي.

اتفاقية الامتياز: اتفاقية مبرمة بين مانح الامتياز (أو صاحب الامتياز الرئيسي)، وصاحب الامتياز (أو صاحب الامتياز الفرعي) والتي يمنح بموجبها الامتياز.

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

التابع: شخص مسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يسيطر عليهما معاً شخص ثالث، سيطرة مباشرة أو غير مباشرة، وتُفسر عبارة "شخص تابع لمانح الامتياز" وفقاً لذلك.

اللجنة: لجنة تشكل بقرار من الوزير وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام.

السيطرة: سيطرة على شركة أو شكل آخر من المنشآت التجارية بالحالات الآتية:

أ. امتلاك نسبة تزيد على نصف رأس المال المصدر للشركة أو المنشأة كملكية نفعية.

ب. امتلاك نسبة تزيد على نصف حقوق التصويت في جمعيات المساهمين أو الشركاء، بحسب الأحوال.

ج. الحق في تعيين أو انتخاب غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال أو أعضاء الجهاز التنفيذي للشركة أو المنشأة المعنية أو الحق في إدارتها.

وتُفسر عبارة "مسيطر عليه" وعبارة "خاضع لسيطرة مشتركة" وفقاً لذلك.

وثيقة الإفصاح: وثيقة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة (السادسة والعشرين) من النظام وتقدم إلى الوزارة.

التغيير الجوهري: أي تغيير في المعلومات أو الظروف التي يمكن أن تؤثر - بشكل معقول -تأثيراً سلبياً جوهرياً في قيمة أعمال الامتياز أو في قرار صاحب الامتياز المحتمل بإبرام اتفاقية الامتياز.

مسودة

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

المادة الثانية: أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق ما يلي:

أ. تشجيع أنشطة الامتياز التجاري في المملكة بوضع إطار قانوني ينظم العلاقة بين صاحب الامتياز ومانحه، ووضع أسس لهذه العلاقة تقوم على مبدأ الشفافية.

ب. توفير الحماية اللازمة لصاحب الامتياز وخصوصاً عند إنهاء مانح الامتياز اتفاقية الامتياز أو عدم تجديدها.

ج. مساعدة صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرارات استثمارية صائبة استناداً إلى المعلومات المفصح عنها من مانح الامتياز.

د. منح الوزارة صلاحية نشر مواد تثقيفية ووضع نماذج بنود استرشادية لتضمينها في اتفاقيات الامتياز تنظيماً للعلاقة بين صاحب الامتياز المحتمل ومانحه.

ه. تحديد الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام النظام.

الفصل الثاني: تطبيق النظام

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

١. تسري أحكام هذا النظام على أي اتفاقية امتياز تسري أحكامها كلياً أو جزئياً داخل المملكة.

٢. يدخل ضمن مفهوم اتفاقيات الامتياز الترتيبات التي بموجبها يمنح مانح الامتياز الحق لصاحب الامتياز في ممارسة الأعمال محل الامتياز لحسابه الخاص نظير مقابل نقدي أو غير نقدي بما في ذلك تقديم الخبرات التقنية

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

والتدريب لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز ربطاً بالعلامة التجارية المملوكة لمانح الامتياز أو المرخص منه في استخدامها.

٣. لا يشمل المقابل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة المبالغ التي يدفعها صاحب الامتياز لمانح الامتياز مقابل السلع أو الخدمات.

المادة الرابعة: الاتفاقيات والترتيبات التي لا تخضع لأحكام النظام

لا يدخل ضمن مفهوم اتفاقية الامتياز ولا تسري أحكام النظام على أي من الاتفاقيات أو الترتيبات الآتية:

أ. الاتفاقيات أو العقود الخاضعة لنظام الوكالات التجارية والتوزيع التجاري في المملكة.

ب. الاتفاقيات أو العقود المقتصرة على شراء وبيع سلع أو تقديم خدمات تحمل علامة تجارية معينة أو على استخدام علامة تجارية أو أي حقوق ملكية فكرية أخرى بالنسبة لأي سلع أو خدمات.

ج. الترتيبات التي يكون بموجبها صاحب الامتياز مملوكاً لمانح الامتياز بشكل مباشر أو غير مباشر.

د. الاتفاقيات أو الترتيبات بين العامل وصاحب العمل.

ه. الاتفاقيات أو الترتيبات بين الشركاء أو المساهمين في شركة.

و. العلاقات التعاقدية القائمة بين المالك والمستأجر (بما في ذلك العلاقات التعاقدية القائمة بين المستأجر الرئيس والمستأجر من الباطن).

ز. اتفاقيات القروض المبرمة بين جهة مقرضة وجهة مقترضة.

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

ح. أي ترتيبات تمنح بموجبها الحكومة أو أي شخص ذو صفة اعتبارية عامة أو شركة مملوكة بالكامل من الدولة الحق لشخص في ممارسة أعمال في مقار عملها أو ضمن العقارات التابعة لها.

ط. الجمعيات غير الهادفة إلى الربح المكونة من أشخاص مستقلين عن بعضهم، بما في ذلك الجمعيات المكونة من عدد من أصحاب الامتياز بهدف تأمين شروط تفضيلية لأعضائها عند شراء سلع أو خدمات.

الفصل الثالث: التزامات صاحب الامتياز ومانحه

المادة الخامسة: التزامات صاحب الامتياز

يلتزم صاحب الامتياز، ما لم يتفق كتابة مع مانح الامتياز على خلاف ذلك، بما يلي:

أ. الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز بحسن نية.

ب. المحافظة على السمعة التجارية لمانح الامتياز.

ج. الحصول على موافقة مانح الامتياز على أي تغييرات في السلع أو الخدمات أو طريقة تشغيل الأعمال الخاصة بالامتياز.

د. أن يقدم إلى مانح الامتياز البيانات المتعلقة بأعمال الامتياز التي تمكنه من تطوير نموذج أعمال الامتياز بما في ذلك البيانات المحاسبية المتعلقة بتلك الأعمال.

ه. تمكين مانح الامتياز أو ممثليه من تفقد المرافق المستخدمة في ممارسة الامتياز.

و. الحصول على موافقة مانح الامتياز على تغيير مكان ممارسة أعمال الامتياز أو على التنازل عن إدارة أعمال الامتياز إلى الغير.

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

المادة السادسة: التزامات مانح الامتياز

يلتزم مانح الامتياز، ما لم يتفق كتابة مع صاحب الامتياز على خلاف ذلك، بما يلي:

أ. الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز بحسن نية.

ب. تحديد الحقوق الممنوحة لصاحب الامتياز بشأن الامتياز.

ج. تحديد المعايير وإصدار التعليمات التي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها عند ممارسة أعمال الامتياز وذلك بشكل تفصيلي بما يمكنه من تشغيل تلك الأعمال.

د. تزويد صاحب الامتياز سواء بشكل مباشر أم عبر طرف آخر بالسلع أو الخدمات الخاصة بالامتياز طوال فترة سريان اتفاقية الامتياز.

ه. الاستجابة لطلب صاحب الامتياز تزويده بتفاصيل الرسوم المترتبة عليه أو المدفوعة منه بشأن تشغيل أعمال الامتياز.

و. عدم إقامة أي منشاة تمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط صاحب الامتياز في المنطقة الجغرافية المحددة في اتفاقية الامتياز، أو الترخيص للغير في ذلك، خلال فترة سريان الاتفاقية.

مسودة

الفصل الرابع: شروط منح الامتياز

المادة السابعة: الخبرة المطلوبة في مانح الامتياز وصاحب الامتياز

١. لا يجوز لمانح الامتياز منح الامتياز إلا بعد توافر هذين الشرطين:

أ. تطبيق نموذج عمل الامتياز فترة لا تقل عن سنة واحدة من شركتين على الأقل يجوز أن يكون منهما مانح الامتياز.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

ب. تطبيق مانح الامتياز أو طرف غيره نموذج عمل الامتياز في موقعين مختلفين على الأقل لفترة لا تقل عن سنة واحدة.

٢. لا يجوز لصاحب الامتياز -الذي يملك منح امتياز فرعي -منح الامتياز للغير إذا كان مانح الامتياز غير مسجل أو مقيم في المملكة إلا بعد ممارسته أعمال الامتياز فترة لا تقل عن سنة واحدة.

المادة الثامنة: تسجيل العلامة التجارية المستخدمة للتعريف بنموذج عمل الامتياز

يجب على مانح الامتياز تسجيل أية علامة تجارية مستخدمة للتعريف بنموذج عمل الامتياز في المملكة أو تقديم طلب لتسجيلها قبل تقديم طلب قيد نموذج اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح الخاصين به لدى الوزارة.

المادة التاسعة: قيد نموذج اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح لدى الوزارة

١. يلتزم مانح الامتياز بقيد نموذج اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح الخاصين به لدى الوزارة قبل إبرام اتفاقية الامتياز.

٢. يقدم مانح الامتياز طلب قيد نموذج اتفاقية الامتياز إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد منها مرفقاً به ما يلي:

أ. وثيقة الإفصاح.

ب. نسخة من مشروع اتفاقية الامتياز المزمع إبرامها مع أي صاحب امتياز في المملكة.

ج. نسخة من شهادة أو طلب تسجيل العلامة التجارية المستخدمة للتعريف بنموذج عمل الامتياز في المملكة.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

د. أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها الوزارة، بما في ذلك شهادة السجل التجاري والنظام الأساس وعقد التأسيس لمانح الامتياز أو غير ذلك من الوثائق الدالة على الوضع القانوني لمانح الامتياز الأجنبي، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣. يتعين على مانح الامتياز الأجنبي تقديم ترجمة باللغة العربية معتمدة من مترجم مرخص له في العمل بالمملكة لأي وثيقة تكون محررة بلغة غيرها.

المادة العاشرة: البت في طلب القيد من الوزارة

١. تبت الوزارة في طلب قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه مستوفى إليها، ويعد انقضاء هذه المدة دون إخطار مانح الامتياز بتقديم أي وثائق أو معلومات إضافية موافقة على الطلب.

٢. لا تعد موافقة الوزارة على طلب القيد موافقة على مضمون اتفاقية الامتياز أو وثيقة الإفصاح أو تأكيداً منها على التزام مانح الامتياز بأحكام النظام.

٣. لمانح الامتياز التظلم أمام الوزير أو من ينيبه على قرار رفض طلب القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة الحادية عشرة: التغييرات اللاحقة لتقديم طلب القيد

١. قبل قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح لدى الوزارة، يلتزم مانح الامتياز في حال إجراء تغييرات جوهرية في أي منهما لاحقة لتقديم طلب القيد، أن يقدم ما يفيد حدوث هذه التغييرات في الاتفاقية ووثيقة الإفصاح الجديدة إلى الوزارة خلال سبعة أيام، إلا إذا كانت التغييرات في مصلحة صاحب الامتياز أو بناء على طلبه. ولا يلزم مانح الامتياز بتقديم طلب قيد جديد

مسودة

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

عند إبرام اتفاقية امتياز جديدة أو تقديم وثيقة إفصاح جديدة إلا في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

٢. بعد قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح لدى الوزارة، يلتزم مانح الامتياز بتقديم ما يفيد إجراء أي تغييرات جوهرية في الاتفاقية - باستثناء التغييرات التي تكون في مصلحة صاحب الامتياز أو بناء على طلبه - ووثيقة إفصاح جديدة إلى الوزارة قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تقديمهما إلى صاحب الامتياز المزمع التعاقد معه أو قبل إبرام اتفاقية امتياز جديدة تتضمن تلك التغييرات، أيهما أسبق.

المادة الثانية عشرة: إلغاء القيد

للوزارة إلغاء قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح إذا لم تعد مستوفية لشروط القيد ومتطلباته الواردة في هذا النظام.

الفصل الخامس: اتفاقية الامتياز

المادة الثالثة عشرة: الأحكام الإلزامية لاتفاقيات الامتياز

١. يجب أن تكون اتفاقية الامتياز مكتوبة ومحررة باللغة العربية. وإذا كانت محررة بلغة أخرى فيجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة وموقعة من طرفيها.

٢. يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز بالإضافة إلى ما تحدده اللائحة أو يتفق عليه بين طرفيها بنوداً لما يلي:

أ. اسم ووصف أعمال الامتياز.

ب. أي مبالغ أو رسوم يتعين على صاحب الامتياز دفعها إلى مانح الامتياز، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: رسوم الامتياز، والرسوم

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

الخاصة بتدريب موظفي صاحب الامتياز، وأي مبالغ تدفع كمقابل للسلع أو الخدمات المقدمة من مانح الامتياز.

ج. التزامات الطرفين بشأن تدريب مانح الامتياز لموظفي صاحب الامتياز.

د. التزام مانح الامتياز بتقديم الخبرات التقنية والتسويقية وغير ذلك من خبرات تتطلبها طبيعة الامتياز الممنوح.

ه. التزام صاحب الامتياز بالتقيد بالتعليمات وطريقة التسويق والعرض والمحافظة على هوية الامتياز.

و. أي التزامات لمانح الامتياز تتعلق بتوريد أية سلع أو خدمات إلى صاحب الامتياز، والتزامات صاحب الامتياز بشأن حصوله على تلك السلع أو الخدمات من مانح الامتياز مباشرة أو بواسطة طرف آخر بناء على تعليمات مانح الامتياز.

ز. حقوق صاحب الامتياز في استخدام أية علامة تجارية وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق بأعمال الامتياز والتزامات كلا الطرفين في حال الإخلال بحقوق الملكية الفكرية والتعويضات المترتبة على ذلك.

ح. أي قيود مفروضة على صاحب الامتياز بشأن تحويل أي من حقوقه المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز إلى الغير أو تغيير موقع ممارسته لأعمال الامتياز.

ط. تحديد هوية مالك أية علامة تجارية مستخدمة للتعريف بنموذج عمل الامتياز أو أي حقوق ملكية فكرية أخرى وعلاقته بمانح الامتياز، إذا كان هذا المالك يختلف عن مانح الامتياز.

مسودة

ي. تحديد إجراءات تعديل أحكام اتفاقية الامتياز.

ك. تحديد مدة اتفاقية الامتياز على ألا تقل عن خمس سنوات.

ل. حقوق كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز والتزاماتهما بشأن إنهاء اتفاقية الامتياز.

م. الآثار المترتبة على انتهاء مدة اتفاقية الامتياز بما في ذلك الحق في تجديدها.

ن. تحديد المناطق الجغرافية المشمولة بالامتياز محل الاتفاقية بشكل حصري أو غير حصري.

س. القيود المفروضة على الطرفين بشأن ممارسة أي منهما لأعمال منافسة لأعمال الامتياز محل الاتفاقية خلال مدة سريانها.

المادة الرابعة عشرة: الأحكام الاختيارية لاتفاقيات الامتياز

١. يجوز أن تتضمن اتفاقية الامتياز - متى وافق على ذلك الطرفان - ما يلي:

أ. حق صاحب الامتياز في منح امتياز فرعي للغير.

ب. الالتزامات بشأن مواقع ممارسة أعمال الامتياز.

ج. الالتزامات بشأن اللافتات المستخدمة في أعمال الامتياز المشتملة على العلامة أو العلامات التجارية المستخدمة للتعريف بنموذج عمل الامتياز.

د. أي قيود على صاحب الامتياز بشأن استخدام العلامة أو العلامات التجارية المستخدمة للتعريف بنموذج عمل الامتياز أو أي حقوق ملكية فكرية أخرى.

ه. الحد الأدنى من الالتزامات التي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها بما في ذلك الحد الأدنى من مبيعات أعمال الامتياز.

مسودة

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

و. أي التزامات على مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بشأن الترويج لأعمال الامتياز مع مراعاة حكم المادة (الخامسة والعشرين).

ز. المعايير التي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها والموافقات التي يجب عليه الحصول عليها بشأن المنتجات أو الخدمات المستخدمة أو المبيعة ضمن أعمال الامتياز.

ح. الالتزامات المتعلقة بالمعلومات والبيانات السرية وحمايتها.

ط. شروط وأحكام أي تمويل يقدم أو يرتب له من مانح الامتياز لمصلحة صاحب الامتياز.

ي. النظام الذي تخضع له اتفاقية الامتياز وآلية تسوية أي نزاعات تتعلق بها مع مراعاة أحكام المادة (السادسة عشرة).

ك. الآثار المترتبة على أي تغيير في ملكية صاحب الامتياز أو مانحه أو الشخص المسيطر على أي منهما.

مسودة

المادة الخامسة عشرة: التنازل عن الحقوق المنصوص عليها في النظام

يعد باطلاً كل اتفاق يتنازل أو يتخلى بموجبه صاحب الامتياز عن أي من حقوقه المنصوص عليها في هذا النظام إلا إذا كان هذا الاتفاق ضمن تسوية نهائية يتفق عليها مع مانح الامتياز.

المادة السادسة عشرة: النظام الواجب التطبيق والاختصاص المكاني

تختص محاكم المملكة بالفصل في المنازعات التجارية التي تنشأ عن اتفاقية الامتياز وتطبيق أحكام هذا النظام، ويجوز الاتفاق على تسوية هذه المنازعات بوسائل بديلة كالتحكيم والوساطة والتوفيق.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

الفصل السادس: علاقة الامتياز

المادة السابعة عشرة: حق صاحب الامتياز بإنهاء اتفاقية الامتياز دون تعويض

١. يحق لصاحب الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز خلال (سبعة) أيام من تاريخ إبرامها ، ولا يحق له الإنهاء عند تجديد مدتها أو تمديدها أو عند تنازله عنها للغير.

٢. في حال إنهاء صاحب الامتياز اتفاقية الامتياز يتعين عليه إعادة جميع الممتلكات والمعلومات التي تسلمها من مانح الامتياز، ويتعين على مانح الامتياز، خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ الإنهاء، إعادة جميع المبالغ التي تسلمها منه بموجب الاتفاقية مخصوماً منها المصروفات والنفقات المعقولة التي تكبدها مانح الامتياز المتعلقة بإبرام الاتفاقية وطلب قيدها وتدريب موظفي صاحب الامتياز.

المادة الثامنة عشرة: التنازل عن اتفاقية الامتياز للغير

١. لا يجوز لمانح الامتياز الاعتراض على تغير الشخص المسيطر على صاحب الامتياز إلا بناء على أسباب معقولة.

٢. لا يجوز لمانح الامتياز الاعتراض على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز للغير أو أن يسحب موافقته بعد منحها إلا في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا كان من غير المرجح امتلاك المتنازل له موارد مالية كافية تمكنه من تنفيذ الالتزامات المترتبة على صاحب الامتياز بموجب الاتفاقية.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

ب. إذا كان المتنازل له غير قادر على استيفاء متطلبات مانح الامتياز المعقولة بشأن التنازل عن الاتفاقية.

ج. إذا كان المتنازل له غير مستوف للمعايير المعتمدة من مانح الامتياز لاختيار أصحاب الامتيازات.

د. إذا لم يوافق المتنازل له كتابة على تحمل التزامات صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز من تاريخ التنازل عنها.

ه. إذا لم يسدد صاحب الامتياز أي مبلغ مستحق عليه لمانح الامتياز.

و. إذا لم يصحح صاحب الامتياز أي إخلال جوهري بالتزاماته المقررة بموجب اتفاقية الامتياز خلال الفترة المنصوص عليها في الاتفاقية، إن وجدت، أو لم يلتزم بأي من تعهداته بشأن التنازل.

المادة التاسعة عشرة: موافقة مانح الامتياز حكماً على التنازل عن اتفاقية الامتياز

يعتبر مانح الامتياز موافقاً حكماً على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز إلى الغير أو تغير الشخص المسيطر عليه إذا لم يرد كتابة على الطلب المكتوب المقدم إليه بهذا الشأن من صاحب الامتياز خلال (ستين) يوماً، وتسري هذه المدة من تاريخ تزويده من صاحب الامتياز بأية معلومات إضافية يطلبها تكون لازمة لدراسة الطلب.

المادة العشرون: إنهاء اتفاقية الامتياز لسبب مشروع

لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع، ويعد باطلاً

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

أي اتفاق على خلاف ذلك. ويعتبر سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أخل أي من الطرفين بالتزاماته المقررة بموجب اتفاقية الامتياز ولم يعالج الإخلال رغم توجيه الطرف الآخر إخطاراً مكتوباً بذلك خلال فترة لا تقل عن (أربعة عشر) يوماً.

ب. إذا أشهر صاحب الامتياز إفلاسه أو إعساره أو تنازل عن اتفاقية الامتياز لدائنيه أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير.

ج. إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طوعاً عن ممارسة أعمال الامتياز.

د. إذا تكرر عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام اتفاقية الامتياز أو أية اتفاقية أخرى مبرمة مع مانح الامتياز أو شخص تابع له بشأن الامتياز.

ه. إذا كان في ممارسة صاحب الامتياز لأعمال الامتياز خطر على الصحة والسلامة العامة.

و. إذا فقد صاحب الامتياز التراخيص اللازمة لممارسة أعماله.

ز. إذا ارتكب صاحب الامتياز مخالفات جوهرية لأي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة تؤثر سلباً في سمعة نموذج عمل الامتياز.

ح. إذا ارتكب صاحب الامتياز فعلاً من أفعال الغش التجاري لدى ممارسته أعمال الامتياز.

ط. إذا تعدى صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمانح الامتياز خلال سريان اتفاقية الامتياز.

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

المادة الحادية والعشرون: إنهاء اتفاقية الامتياز لسبب غير مشروع

إذا أنهى مانح الامتياز اتفاقية الامتياز في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (العشرين) وجب عليه رد الثمن الذي دفعه له صاحب الامتياز مقابل شراء الأصول المادية منه أو من الغير بناء على توجيهاته والمستخدمة حصراً في أعمال الامتياز مخصوماً منه مقدار استهلاك أي معدات أو تجهيزات من هذه الأصول، ويحتسب مبلغ الاستهلاك وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والممارسات المحاسبية السابقة لصاحب الامتياز.

المادة الثانية والعشرون: عدم تجديد اتفاقية الامتياز

يتعين على صاحب الامتياز في حال رغبته في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها توجيه إشعار مكتوب بذلك إلى مانح الامتياز خلال فترة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ انتهاء الاتفاقية، وتجدد الاتفاقية أو تمدد لمدة مماثلة لمدتها المتفق عليها وبشروط مماثلة إلا في الحالات الآتية:

أ. اتفاق الطرفان على شروط جديدة.

ب. تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (العشرين).

ج. عدم دفع صاحب الامتياز الرسوم المستحقة بموجب اتفاقية الامتياز.

د. موافقة مانح الامتياز لصاحب الامتياز على بيع أعمال الامتياز قبل انتهاء اتفاقية الامتياز لشخص مستوف للمعايير المعتمدة لمنح الامتياز.

ه. إذا لم يعد مانح الامتياز راغباً في ممارسة أعمال الامتياز أو في منح امتياز بشأنها في المملكة.

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

و. عدم إبرام صاحب الامتياز اتفاق التجديد أو التمديد وفقاً للمتطلبات المعقولة لمانح الامتياز قبل (ستين) يوماً على الأقل من انتهاء مدة اتفاقية الامتياز.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا لم يرغب مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (ب) إلى (و) من المادة (الثانية والعشرين)، وجب عليه رد الثمن الذي دفعه له صاحب الامتياز مقابل شراء الأصول المادية منه أو من الغير بناء على توجيهاته والمستخدمة حصراً في أعمال الامتياز مخصوماً منه مقدار استهلاك أي معدات أو تجهيزات من هذه الأصول، ويحتسب مبلغ الاستهلاك وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والممارسات المحاسبية السابقة لصاحب الامتياز.

المادة الرابعة والعشرون: أثر عدم موافقة مانح الامتياز على طلب تجديد أو تمديد اتفاقية الامتياز

يترتب على التنازل عن اتفاقية الامتياز أو إنهائها أو عدم تجديدها بطلان اتفاقية استخدام أية علامة تجارية للتعريف بنموذج عمل الامتياز، وتلغي الوزارة تسجيلها بناء على طلب مانح الامتياز.

المادة الخامسة والعشرون: المساهمة في أنشطة الدعاية والتسويق

١. يودع مانح الامتياز في حساب بنكي مستقل المبالغ المدفوعة له من أصحاب الامتيازات في المملكة بشأن أنشطة الدعاية والتسويق الخاصة بأعمال الامتياز.

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

٢. يجب على مانح الامتياز خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية الخاصة به إعداد بيان بالمبالغ المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة والمبالغ المحولة منه خلال السنة المالية المنصرمة وأوجه استخدامها بشكل عام، وتزويد أصحاب الامتيازات دافعي المبالغ في الحساب البنكي بنسخة من البيان.

٣. يجب على مانح الامتياز تمكين أي من أصحاب الامتيازات دافعي المبالغ في الحساب البنكي المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، لمرة واحدة في العام، من الاطلاع على كشف الحساب الخاص بالحساب البنكي خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديم طلب مكتوب إليه من صاحب الامتياز.

مسودة

الفصل السابع: الإفصاح عن المعلومات

المادة السادسة والعشرون: الإفصاح قبل إبرام اتفاقية الامتياز

١. يجب على مانح الامتياز تزويد صاحب الامتياز بنسخة من وثيقة الإفصاح وفقاً لما تحدده اللائحة قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من إبرام اتفاقية الامتياز أو من تاريخ دفع صاحب الامتياز أي مقابل مالي بشأن الامتياز، أيهما أسبق. وتحرر وثيقة الإفصاح باللغة العربية ما لم يوافق صاحب الامتياز كتابة على تحريرها بلغة أخرى.

٢. يجب أن تتضمن وثيقة الإفصاح ما يلي:

أ. المعلومات المنصوص عليها في اللائحة على أن تكون واضحة ودقيقة ومكتملة.

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

ب. نسخة من اتفاقية الامتياز المزمع إبرامها وأية اتفاقية تبرم بشأنه من صاحب الامتياز.

ج. أي معلومات أو وثائق أخرى ينص عليها في اللائحة.

المادة السابعة والعشرون: التغييرات الجوهرية في وثيقة الإفصاح

يلتزم مانح الامتياز، بعد إخطاره الوزارة قبل إبرام اتفاقية الامتياز بأي تغييرات جوهرية في وثيقة الإفصاح، بتقديم وثيقة إفصاح جديدة أو مستند يبين ويشرح فيه التغييرات الجوهرية لصاحب الامتياز وذلك في أقرب وقت ممكن قبل توقيع أية اتفاقية بين مانح الامتياز أو شخص تابع له وصاحب الامتياز تتعلق بالامتياز أو قبل دفع صاحب الامتياز أي مقابل مالي بشأن الامتياز، أيهما أسبق.

المادة الثامنة والعشرون:

يشترط في معلومات الأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المقدمة من مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز سواء أكانت مملوكة له أو لشخص تابع له والمضمنة بوثيقة الإفصاح ما يلي:

أ. أن تكون مبنية على أسس معقولة مع بيان أسانيدها.

ب. أن تتضمن أي افتراضات جوهرية عند إعدادها.

ج. توضيح ما إذا كانت المعلومات متعلقة بالأعمال المملوكة لمانح الامتياز أو أي تابع له أو لأصحاب امتيازات آخرين.

د. تحديد مستوى المستهدف لكل مؤشر من مؤشرات الأداء المالي لأعمال الامتياز المملوكة لمانح الامتياز أو أي تابع له، وتحديد نسبة أعمال الامتياز التي تحقق أو تتجاوز المستوى المستهدف.

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

٥. أن تتضمن بوضوح ما يفيد تفاوت مستويات الربحية بين أصحاب الامتيازات المختلفين، وأن مستوى ربحية صاحب الامتياز قد يختلف عن المستويات الواردة ضمن المعلومات المقدمة من مانح الامتياز.

الفصل الثامن: التعويض والإنهاء

المادة التاسعة والعشرون: التعويض

١. إذا لم يبين مانح الامتياز لصاحب الامتياز التغييرات الجوهرية في اتفاقية الامتياز أو وثيقة الإفصاح بالمخالفة لحكم المادة (السابعة والعشرين)، جاز لصاحب الامتياز مطالبته بالتعويض عن أي أضرار تلحق به بسبب مخالفته هذا الحكم أو أي من أحكام هذا النظام.

٢. لا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التي نشأ عنها الضرر أو سنة واحدة بعد إنهاء أو انتهاء اتفاقية الامتياز، أيهما أسبق.

٣. لا تحول إقامة أية دعوى بموجب أحكام هذا النظام دون مطالبة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بأي حقوق مترتبة لأي منهما بموجب أحكام نظام آخر.

المادة الثلاثون: إنهاء اتفاقية الامتياز نتيجة لإخلال مانح الامتياز بالالتزامات المتعلقة بالإفصاح

يحق لصاحب الامتياز، بإشعار مكتوب إلى مانح الامتياز، إنهاء اتفاقية الامتياز، ولا يحق لمانح الامتياز المطالبة بالتعويض عن هذا الإنهاء في أي من هاتين الحالتين:

00966 1 401 2222 Riyadh 11162 الرياض
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
www.mci.gov.sa

أ. إذا قدم إلى صاحب الامتياز وثيقة الإفصاح أو المستند الذي يبين التغييرات الجوهرية فيها أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (السادسة والعشرين) أو إذا أخل بما يجب تضمينه في كل منهما، وذلك شريطة إعلامه كتابة من صاحب الامتياز بالرغبة في إنهاء الاتفاقية خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تسلم صاحب الامتياز وثيقة الإفصاح أو المستند الذي يبين التغييرات الجوهرية.

ب. إذا لم يقيد مانح الامتياز اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح لدى الوزارة، وذلك شريطة إعلامه كتابة من صاحب الامتياز بالرغبة في إنهاء الاتفاقية خلال مدة لا تتجاوز (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ إبرام اتفاقية الامتياز.

مسودة

المادة الحادية والثلاثون: أثر إنهاء اتفاقية الامتياز نتيجة لإخلال مانح الامتياز بالالتزامات المتعلقة بالإفصاح:

يلتزم مانح الامتياز سواء بنفسه أو عبر أي من تابعيه خلال (ستين) يوماً من تاريخ إنهاء اتفاقية الامتياز وفقاً للمادة (الثلاثين) بما يلي:

أ. رد أي مبالغ دفعها له صاحب الامتياز بما في ذلك إعادة شراء الأصول المادية التي اشتراها منه صاحب الامتياز، وفقاً لحكم المادة (الثالثة والعشرين).

ب. تعويض صاحب الامتياز عن أية خسائر تكبدها لتأسيس أعمال الامتياز في المملكة أو الاستحواذ عليها أو تشغيلها.

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة الثانية والثلاثون: اللائحة التنفيذية:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، ويكون ضمن أحكامها ما يلي:

أ. تحديد المسائل الأساسية الواجب تضمينها في اتفاقية الامتياز وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

ب. تخويل الوزارة بإصدار النماذج وتحديد الإجراءات والمتطلبات الأخرى الخاصة بأي طلبات أو وثائق يجب تقديمها إلى الوزارة بموجب النظام.

ج. تحديد المتطلبات الخاصة بوثائق الإفصاح المقدمة من فئات مانحي الامتيازات.

د. تحديد المقابل المالي الذي يتعين سداده إلى الوزارة لطلب القيد وفقاً للمادة (التاسعة) من النظام وطرق تحصيله.

ه. تحديد الفئات المعفاة من مانحي الامتيازات من المتطلبات الواردة في النظام.

و. تحديد المعلومات التي تنشرها الوزارة بما في ذلك الاتفاقيات النموذجية التي يسترشد بها أصحاب الامتياز ومانحوه وما يجوز تضمينه في اتفاقيات الامتياز.

ز. تنظيم أية مسائل أخرى منصوص عليها في النظام وتدخل ضمن اختصاصات الوزارة أو غيرها من الجهات المختصة.

ح. تحديد الإدارة أو الجهة المختصة بتطبيق أحكام النظام والأحكام المنظمة لعملها.

مسودة

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa

المادة الثالثة والثلاثون: اللجنة والعقوبات

١. تنشأ لجنة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وتشكل بقرار من الوزير.

٢. يجوز التظلم أمام الوزير أو من ينيبه من قرار إيقاع العقوبة الصادر عن اللجنة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وإلا اعتبر القرار - بعد مصادقة الوزير عليه - نهائياً.

٣. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي نظام آخر، يجوز للجنة فرض غرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي بسبب أي إخلال بأحكام المواد (السابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) ومن (الثامنة عشرة) إلى (العشرين) و(الخامسة والعشرين) و(السادسة والعشرين) و(السابعة والعشرين) من النظام.

٤. لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة بحق الرجوع بالتعويض على المتسبب بالضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام.

مسودة

الفصل العاشر: بدء العمل بالنظام

المادة الرابعة والثلاثون: تاريخ النفاذ

يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق

الرياض 11162 Riyadh 00966 1 401 2222
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
www.mci.gov.sa